مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

إجراءات حظر تنبيه المتعامل أو أي شخص آخر بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-03
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذي علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الغرض والنطاق

تحدد هذه الإجراءات الضوابط التي تمنع إفشاء وجود بلاغ أو تقرير اشتباه أو تحقيق جنائي إلى المتعامل المعني أو إلى أي شخص آخر، حمايةً لسلامة التحقيقات وللمؤسسة ومنسوبيها. وتسري على أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي والموظفين والمتطوعين والمتعاقدين، وتستمر التزاماتها بعد انتهاء العلاقة بالمؤسسة.

الحظر

يُحظر على المؤسسة وعلى أي من أعضاء مجلس أمنائها أو إدارتها التنفيذية أو منسوبيها أن ينبّه المتعامل أو أي شخص آخر، صراحةً أو ضمناً، إلى أي مما يلي:

1. أن بلاغاً داخلياً عن معاملته قد رُفع، أو أن تقرير اشتباه قد قُدم أو سيُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.
2. أن معلومات أو مستندات تخصه قد طُلبت أو قُدمت إلى الجهات المختصة.
3. أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري بشأنه.

الاستثناءات

لا يشمل الحظر الإفصاح أو الاتصال بين أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي ومسؤول الالتزام في حدود الحاجة إلى المعرفة، ولا الاتصال بالمحامين أو بالسلطات والجهات الرقابية المختصة.

الضوابط الوقائية

م	الضابط	المسؤول
1	حصر الاطلاع على البلاغات وملفات الحالات في مسؤول الالتزام، ومن يأذن له لضرورة العمل، وتوثيق كل اطلاع في سجل الوصول.	مسؤول الالتزام
2	حفظ ملفات البلاغات ورقياً في خزانة مقفلة، وإلكترونياً في مجلد مشفر بصلاحية مستقلة عن أنظمة المنح والمحاسبة.	مسؤول الالتزام
3	عدم ذكر الاشتباه أو البلاغ في أي مراسلة مع المتعامل، أو في محاضر الاجتماعات العامة، أو في نظام إدارة المنح المتاح لعدد من الموظفين.	جميع المنسوبين
4	عند الحاجة إلى تعليق معاملة، يُبلّغ المتعامل بصيغة إجرائية محايدة، مثل: «الطلب قيد استكمال الإجراءات والمراجعة المعتادة»، دون أي إشارة إلى الاشتباه.	المدير التنفيذي
5	عند طلب مستندات إضافية من المتعامل لأغراض العناية الواجبة، تُطلب ضمن المتطلبات النظامية المعتادة للمؤسسة، ويُتجنب أي سؤال قد يكشف وجود الاشتباه.	الموظف المختص
6	توقيع جميع المنسوبين على إقرار السرية وحظر التنبيه (الملحق 1) عند التعيين، وتجديده سنوياً.	الموارد البشرية
7	تضمين موضوع حظر التنبيه في برامج التوعية السنوية لمنسوبي المؤسسة وأعضاء مجلس الأمناء.	مسؤول الالتزام

التعامل مع استفسارات المتعامل

- يحيل الموظف أي استفسار عن سبب تأخر المعاملة إلى المدير التنفيذي أو مسؤول الالتزام دون اجتهاد شخصي.
- لا يؤكد الموظف ولا ينفي وجود أي إجراء رقابي، ويكتفي بأن الطلب قيد الإجراءات.
- لا يُغيّر الموظف أسلوب تعامله مع المتعامل بصورة لافتة قد تثير شكوكه.

المخالفة والمساءلة

يُعد الإخلال بهذه الإجراءات مخالفة جسيمة، يُحال مرتكبها إلى التحقيق وفق لائحة تنظيم العمل في المؤسسة، ويُبلّغ عنها مسؤول الالتزام الجهات المختصة، دون إخلال بالعقوبات المقررة نظاماً.

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.
- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.

الملحق (1): إقرار السرية وحظر التنبيه

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وإجراءات حظر التنبيه المعتمدة في مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية، وألتزم بما يلي:

1. الإبلاغ الفوري لمسؤول الالتزام عن أي حالة اشتباه أرصدها أثناء عملي.
2. عدم تنبيه أي متعامل أو شخص آخر بوجود بلاغ أو تقرير أو تحقيق، وعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بذلك إلا في حدود الاستثناءات النظامية.
3. المحافظة على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء عملي، واستمرار هذا الالتزام بعد انتهاء علاقتي بالمؤسسة.

الاسم	الصفة / الوظيفة	رقم الهوية	التوقيع	التاريخ